

## النظام القانوني لصدور حكم بشهر الإفلاس في القانون الأردني مقارنة مع القانون المصري

د. محمد علي الهلالات. استاذ القانون التجاري المساعد  
كلية إدارة الأعمال والاقتصاد. جامعة الحسين بن طلال  
د. محمد عليان العزام. استاذ القانون المدني المساعد  
جامعة الشارقة

## ملخص

إن ما يميز المعاملات التجارية عن غيرها من المعاملات هو قيامها على الثقة والائتمان التجاري، فإذا ما تقاعس التاجر عن سداد ديونه أو تعمد عدم السداد يكون في مواجهة نظام فريد من نوعه وهو نظام الإفلاس. و الإفلاس هو نظام أو وسيلة للتنفيذ على أموال المدين الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية بحيث يعطي للدائن الحق في التنفيذ على أمواله وطلب شهر إفلاسه وبالتالي قسمه الباقي من أموال المدين على الدائنين قسمة غراماء. ويمكن القول بأن كلا القانونين الأردني والمصري لم يتبنيا فكرة الإفلاس الفعلي بمعنى ان مجرد توقف التاجر عن الدفع لا يعد وحده كافياً لشهر إفلاسه وإنما يجب صدور حكم بشهر الإفلاس سواء أكان هذا الحكم بطلب من المدين نفسه أو من الدائنين أو من المحكمة أو من الورثة إن كان لهم الحق في ذلك. من هنا جاءت الحاجة إلى دراسة هذا النظام وبالتحديد المرحلة التي يصدر فيها حكم بشهر الإفلاس دون الخوض في المسائل السابقة على حالة الإفلاس وكذلك المسائل اللاحقة على ثبوته.

**الكلمات الدالة: شهر الإفلاس، القانون الأردني، القانون المصري.**

## مقدمة:

تقوم المعاملات التجارية على الثقة والائتمان وهو ما يميز هذا النوع من المعاملات عن غيرها من المعاملات وخاصة المعاملات المدنية، فالقانون التجاري وخصائصه تدعم الائتمان التجاري الذي يؤدي إلى زيادة الضمانات التي تكون بيد الدائن التجاري، فإذا ما تقاعس التاجر عن سداد ديونه أو تعمد عدم السداد هنا يكون في مواجهة نظام فريد من نوعه وهو نظام الإفلاس.

و الإفلاس هو نظام أو وسيلة للتنفيذ على أموال المدين الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية بحيث يعطي للدائن الحق في التنفيذ على أمواله وطلب شهر إفلاسه وبالتالي قسمه الباقي من أموال المدين على الدائنين قسمة غراماء. فالإفلاس على النحو السابق يعني انه لا بد من توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية التي تعني من جانب عدم قيام المدين بالفعل بدفع ديونه المستحقة، وتعني من جانب آخر اضطراب المركز المالي للمدين أعجزه عن سداد ديونه المستحقة وسيعجزه عن سداد الديون التي لم تستحق بعد<sup>1</sup>.

ويمكن القول بأن كلا القانونين الأردني والمصري لم يتبنيا فكرة الإفلاس الفعلي بمعنى انه مجرد توقف التاجر عن الدفع لا يعد وحده كافياً لشهر إفلاسه وإنما يجب صدور حكم بشهر الإفلاس سواء أكان هذا الحكم بطلب من المدين نفسه أو من الدائنين أو من المحكمة أو من الورثة إن كان لهم الحق في ذلك وهذا ما عبرت عنه المادة (2/550) من قانون التجارة المصري رقم 17 لعام 1999 بقولها (لا يترتب على التوقف عن الدفع اثر قبل صدور حكم شهر الإفلاس ما لم ينص على غير ذلك). فلا يكفي لخلق حالة الإفلاس أن تتوافر الشروط الموضوعية للإفلاس والتي تلخص بان يكون المدين المراد شهر إفلاسه تاجراً وان يكون متوقفاً عن دفع ديونه التجارية، وإنما يجب طبقاً للمادة 550 من القانون المصري وكذلك المادة (316) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لعام 1966 أن يصدر بشهر الإفلاس حكم قضائي.

وبذلك يمكن القول بأنه من الضروري ولترتيب جميع الآثار القانونية للإفلاس فإنه لا بد من صدور حكم شهر الإفلاس التاجر وهو ما نقصده في بحثنا، بمعنى أن هذا البحث سوف يركز على المرحلة التي يصدر فيها حكم الإفلاس دون الخوض فيما يسبقه وكذلك ما يلحقه من آثار.

#### اسباب اختيار الموضوع:

ومن أسباب ودوافع اختيارنا لهذا الموضوع وهو النظام القانوني لصدور حكم بشهر الإفلاس في القانون الأردني والقانون المصري هو أهمية نظام الإفلاس وما له من خصوصية في الحياة الاقتصادية خاصة على التاجر المدين وتجارته، لذلك وجدت انه لا بد من التركيز على هذا النظام خاصة في الجانب العملي منه وهو صدور حكم بشهر الإفلاس وأهمية هذا الجانب.

#### مشكلة البحث:

أما الإشكالية التي تعترض موضوع بحثنا فهي : ما هي مكونات النظام القانوني لصدور حكم بشهر الإفلاس وهل هذه المكونات كفيلة للوصول إلى الحقيقة وهي شهر إفلاس التاجر المدين بصورة واضحة، فمثلا هل يقتصر طلب شهر الإفلاس على المدين التاجر فقط أم يتعداه إلى غيره من الأشخاص. وبعبارة أخرى هل يعتبر نظام الإفلاس وصدور حكم يشهر الإفلاس من النظام العام، وهل كان دور المشرعين الأردني والمصري واضحا في هذه العملية وما هي مواطن التقصير في التشريعين وكذلك مواطن القوة.

#### منهج البحث:

أما المنهج المستخدم فهو المنهج التحليلي المقارن حيث قمنا بتحليل النصوص التشريعية في القانون الأردني من اجل معرفة الجوانب السلبية وتفاديها ، واستخدمنا المنهج الوصفي لرصد النصوص القانونية، ثم اعتمدنا بعد ذلك المنهج المقارن بين القانون الأردني والقانون المصري لغايات تسليط الضوء على جوانب الاتفاق والاختلاف والقصور بين القانونين ليكون الوسيلة التي من خلالها نسعى إلى ترجيح ما هو ملائم للحاجة العملية من جهة ومحققاً للعدالة من جهة أخرى.

#### خطة البحث:

أما خطة البحث فستكون على النحو التالي:

المبحث الأول/ صاحب الصفة في طلب الحكم بشهر الإفلاس

المطلب الأول/ طلب الحكم بشهر الإفلاس بواسطة المدين

المطلب الثاني/ طلب الحكم بشهر الإفلاس بناء على طلب الدائنين

المطلب الثالث/ طلب الحكم بشهر الإفلاس بناء على طلب النيابة العامة

المطلب الرابع/ شهر الإفلاس بناء على طلب المحكمة.

المبحث الثاني/ المحكمة المختصة بدعوى شهر الإفلاس

المطلب الأول/ الاختصاص النوعي

المطلب الثاني/ الاختصاص المحلي

المطلب الثالث/ الاختصاص بالمسائل الناشئة عن التفليسة

المبحث الثالث/ طبيعة وحجية حكم شهر الإفلاس

المطلب الأول/ طبيعة حكم شهر الإفلاس

المطلب الثاني/ حجية حكم شهر الإفلاس

المطلب الثالث/ تنفيذ الحكم بشهر الإفلاس

المطلب الرابع/ الطعن في حكم شهر الإفلاس

المبحث الأول: صاحب الصفة في طلب الحكم بشهر الإفلاس

تمهيد وتقسيم:

أراد المشرعان الأردني والمصري أن يحددا الأشخاص الذين يكون لهم الحق في طلب شهر الإفلاس، في اقرب وقت ممكن، حتى لا يستطيع المدين التاجر التصرف في أمواله تصرفاً قد يضر بالدائنين، فأجازا طلب إشهار الإفلاس في عدة حالات سندرسها تباعاً في عدة مطالب.

المطلب الأول: طلب الحكم بشهر الإفلاس بناء على طلب المدين

1. إن إعطاء التاجر المدين الحق في طلب شهر إفلاسه قد يتنافى للوهلة الأولى مع المنطق باعتبار انه من الصعوبة أن يطلب الشخص بنفسه أن يكون في وضع قانوني يحول بينه وبين إدارة أمواله وحرية التصرف بها، هذا من جانب. ومن جانب آخر فإن المدين التاجر هو أول من يعلم بحقيقة وضعه المالي وبالتالي يستطيع أن يبادر إلى طلب شهر إفلاسه عندما يتوقف عند دفع ديونه التجارية الأمر الذي يعني حفاظاً على مصلحته شخصياً بان لا يتعرض لعقوبة الإفلاس بالتقصير وحفاظاً على حقوق الدائنين<sup>2</sup>.

لذلك نجد أن المشرع الأردني قد وضع هذه الحالة قيد الفرض عندما نص في المادة (1/318) من قانون التجارة الأردني على أنه (يجوز أن ترفع القضية إلى المحكمة من التاجر نفسه) وهو أيضاً ما نصت عليه المادة (522) من قانون التجارة المصري بقولها (يشهر إفلاس التاجر بناء على طلبه أو طلب احد الدائنين أو النيابة العامة، ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر الإفلاس من تلقاء نفسها).

هذا ويلاحظ بان طلب التاجر المدين بشهر إفلاسه يجب أن يكون بتصريح يقدمه إلى المحكمة المختصة خلال 15 يوماً من تاريخ توقيفه عن الدفع. فقد نصت المادة 553 من قانون التجارة المصري على انه (يجب على التاجر أن يطلب شهر إفلاسه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيفه عن الدفع....).

أما المشرع الأردني فقد كان واضحاً بأنه يجب على المدين التاجر أن يتقدم بهذا الطلب خلال مدة عشرين يوماً من تاريخ توقيفه عن الدفع، بل إن المشرع ربط عدم التصريح بهذا الوضع القانوني خلال المدة المحددة بجريمة الإفلاس بالتقصير وهو ما نصت عليه المادة (2/318) بقولها (ويجب عليه أن يقدم خلال عشرين يوماً من تاريخ توقيفه عن الدفع تحت طائلة إدانته بجنحة الإفلاس التقصيري).

و يلاحظ أن تحديد المشرع أجلاً للمدين من شأنه أن يحفزه على الإسراع في طلب الحكم بشهر الإفلاس بدلاً من استخدام الأساليب غير المشروعة لإطالة أمد النزاع مما يترتب عليه زيادة في حجم الديون وإضرار بمصالح الدائنين.

وليس معنى طلب المدين شهر إفلاسه أن تجيبه المحكمة إلى ذلك على وجه الإلزام، وإنما يتعين على المحكمة أن تتحقق من مدى توافر الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس، وبالتالي رفض الطلب إذا ثبت لها أن مقدمه غير تاجر أو انه تاجر ولكنه لم يتوقف بالفعل عن دفع ديونه التجارية<sup>3</sup>.

وللمحكمة أن ترفض طلب شهر الإفلاس إذا تبين أن المدين غير متوقف عن الدفع وإنما هو في حالة ارتباك مالي، أو إذا ثبت لها أن المدين يرغب من تقديمه طلب شهر الإفلاس إرغام الدائنين على إبرائه من جزء من ديونه<sup>4</sup>.

ولذلك نجد أن المشرع المصري فرض عقوبة على التاجر المدين الذي ادعى الإفلاس، فقد نصت المادة (570) من القانون المصري على انه (إذا طلب المدين شهر إفلاسه وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه إذا تبين لها انه تعمد اصطناع الإفلاس).

ويجب عن المدين التاجر أن يقدم طلب شهر إفلاسه بصحيفة تودع قلم المحكمة المختصة وان يذكر فيها أسباب التوقف عن الدفع، ويجب أن يرفق بالطلب الدفاتر التجارية الرئيسية وصورة عن آخر ميزانية وبيان إجمالي للمصروفات الشخصية من عقارات ومنقولات ومبالغ نقدية مودعة باسمه لدى البنوك وكذلك يبين أسماء الدائنين والمدينين وعاوينهم وحقوقهم<sup>5</sup>.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى انه يجوز للشركة أن تطلب شهر الإفلاس، فإذا كانت شركة تضامن أو شركة توصية فانه يجب أن يشمل التصريح على توقيع الشركاء الذين يملكون حق التوقيع عن الشركة ويجب أن يشمل التصريح على توقيع مدير الشركة محدودة المسؤولية. ويجب على جميع الشركاء المتضامنين أن يقوموا كل على حده بالتصريح المطلوب خلال عشرين يوماً من تاريخ توقف شركة التضامن أو شركة التوصية عن الدفع<sup>6</sup>.

#### المطلب الثاني: طلب الحكم بشهر الإفلاس بواسطة الدائنين.

يعد الإفلاس بناء على طلب الدائنين الطريق العادي لشهر الإفلاس، ذلك انه بتوقف الدائن عن دفع ديونه التجارية يثبت للدائنين الحق في طلب شهر إفلاسه حيث يتجهون إلى تصفية أمواله تصفية جماعية. فقد نصت المادة (1/319) من قانون التجارة الأردني على انه (يجوز أيضاً أن ترفع القضية إلى المحكمة بلائحة يقدمها دائن أو عدة دائنين). وطبقاً للنص السابق فلا يشترط لشهر إفلاس التاجر المدين أن يتقدم بالطلب جميع دائنيه، بل يكفي عدد من الدائنين أو احدهم فقط. لذلك نجد أن القوانين أجازت لأي دائن أياً كانت صفته سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً يحترف التجارة أو مدينياً ومهما كانت طبيعة دينه طلب شهر إفلاس مدينه التاجر.

فقد نصت المادة (1/554) من القانون المصري على انه (لكل دائن بدين تجاري خال من النزاع حال الأداء أن يطلب الحكم بشهر الإفلاس مدينه التاجر ويكون للدائن بدين مدني حال هذا الحق إذا اثبت أن التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة فضلاً عن دينه المدني).

وأضافت الفقرة الثانية من المادة 554 ( ويكون للدائن بدين أجل الحق في طلب شهر الإفلاس إذا لم يكن لمدينه التاجر موطن معروف في مصر أو أجرى تصرفات ضارة بدائنه بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة).

ويستفاد من النصوص السابقة بأنه يشترط لشهر إفلاس التاجر أن يكون التاجر قد توقف عن دفع دين تجاري حال الأداء، ومع ذلك يمكن للدائن بدين مدني الحكم بشهر إفلاس مدينه التاجر إذا اثبت للمحكمة بان هذا التاجر قد توقف عن دفع دين تجاري حال الأداء، ويلاحظ أيضاً بان شهر الإفلاس يجب أن يكون بمناسبة توقف التاجر عن دفع دين تجاري وأجل وذلك في الحالة التي لم يكن فيها للمدين التاجر موطن معروف أو في الحالة التي يكون فيها قد قام بتصرفات ضارة بدائنه.

و يلاحظ أيضاً أن الحق في طلب شهر الإفلاس يثبت لكل دائن متى ما كان دينه حقيقياً وصحيحاً و سواء أكان هذا الدين كبيراً أو ضئيلاً، ذلك أن المشرع لم يضع حداً أدنى لقيمة الدين يحق للدائن بموجبه طلب الإفلاس.

ويتضح من نص الفقرة 3 من المادة 554 من القانون المصري بان طلب شهر الإفلاس الذي يتقدم به الدائن ضد مدينه التاجر يتخذ شكل دعوى ترفع إلى المحكمة المختصة مصحوباً بما يفيد إيداع مبلغ ألف جنيه خزانة المحكمة عن سبيل

الأمانة لحساب مصروفات نشر الحكم الصادر بشهر الإفلاس، ويشتمل الطلب على التماس اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة كما يبين الظروف التي يستدل منها على توقف المدين عن دفع ديونه التجارية. هذا ويلاحظ أن المشرع الأردني كان أكثر وضوحاً فيما يتعلق بميعاد الجلسة الخاصة بشهر الإفلاس حيث نصت المادة (2/319) من قانون التجارة الأردني على أنه (يجب ألا يجاوز ميعاد الجلسة ثلاثة أيام من تاريخ تقديم اللائحة). هذا ويجوز في الأحوال المستعجلة كما لو أغلق التاجر مخزنه وهرب أو أخفى قسماً هاماً من موجوداته، فيجوز للدائنين مراجعة المحكمة في غرفة المذاكرة ويمكن للمحكمة أن تفصل في القضية المعروضة عليها وبدون دعوة المدين للحضور أمامها<sup>7</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للدائن الذي تقدم بطلب شهر الإفلاس أن يتنازل عنه، كما يجوز له العدول عنه والاكتماء بمطالبة المدين بالوفاء. ولكن في حالة تمسكه بطلبه يجب على المحكمة أن تنتهت من توافر شروط شهر الإفلاس أي تتأكد من توافر صفة التاجر والتوقف عن الدفع، ومتى ما ثبت لها ذلك فيجب عليها أن تحكم بشهر الإفلاس دون أن يكون لها أي سلطة تقديرية في هذا الموضوع باعتبار أنه ليس لها أن تمنح المدين مهلة للوفاء على أمل تحسن أحواله المالية.

#### المطلب الثالث: شهر الإفلاس بناء على طلب النيابة العامة.

نصت المادة (1/320) من قانون التجارة الأردني على أنه (للمحكمة أن تأمر باتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها).

ونصت المادة (1/556) من قانون التجارة المصري على أنه (إذا طلبت النيابة العامة شهر إفلاس التاجر أو إذا رأت المحكمة شهر إفلاسه من تلقاء ذاتها وجب على قلم الكتاب أن يعلنه بيوم الجلسة).

تبين من النصين السابقين بأنه يجوز للنيابة العامة التقدم بطلب شهر إفلاس التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية، ويجوز للنيابة العامة شأنها شأن الدائن طلب شهر إفلاس التاجر المتوفي أو الذي اعتزل التجارة بشرط أن يتم ذلك خلال مدة سنة من تاريخ الوفاة أو التاريخ الذي اعتزل التجارة فيه وبشرط أيضاً أن يكون توقفه عن الدفع سابق للاعتزال أو الوفاة (المادة 1/321 قانون التجارة الأردني، والمواد 2/556 و 551 قانون التجارة المصري).

ونلاحظ في هذا الصدد أن النصوص المتعلقة بحق النيابة العامة في طلب شهر إفلاس التاجر في القانون المصري قد جاءت بشكل أوضح من تلك الواردة في القانون الأردني ذلك أن الأولى شددت على ضرورة وجوب إخطار النيابة العامة بطلب شهر الإفلاس عن طريق قلم المحكمة، ولها سلطة تقديرية في الحضور أو عدم الحضور ومع ذلك فإن عدم حضور النيابة العامة أو عدم إيداء رأيها لا يحول دون الحكم في دعوى الإفلاس وهذا ما إشارة إليه المادة 557 من القانون المصري.

#### المطلب الرابع: شهر الإفلاس بناء على طلب المحكمة

نصت المادة (2/320) من قانون التجارة الأردني على أنه (وللمحكمة عند الاقتضاء أن تشهر الإفلاس من تلقاء نفسها أيضاً).

ونصت المادة 552 من قانون التجارة المصري (... ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر الإفلاس من تلقاء ذاتها). يلاحظ على النصوص السابقة أن صدور الحكم بشهر إفلاس التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية لا يتوقف على رفع دعوى متعلقة بذلك من قبل المدين أو من قبل الدائنين وإنما أجاز المشرع للمحكمة أن تصدر الحكم من تلقاء

نفسها، واستعمال المحكمة لحقها في القضاء من تلقاء نفسها مطلق، فلها أن تستعمله كلما ثبت أثناء نظرها أي دعوى أن تاجراً توقف عن دفع ديونه توقفاً بيبرر شهر إفلاسه.

وغالبا ما تمارس المحكمة هذه السلطة عندما يتقدم التاجر بطلب للحصول على صلح فإذا بها تكتشف سوء نيته وبالتالي عدم توافر شروط هذا الصلح<sup>8</sup>.

والعلة من إجازة طلب شهر إفلاس التاجر بواسطة المحكمة هو تحقيق الحماية للدائنين ولذلك نجد أن المشرع بسط سلطة المحكمة على كافة مراحل نظر الدعوى ومؤدى ذلك بالضرورة أن تنازل الدائن عن طلب شهر إفلاس مدينه بعد أن أوفاه دينه لا يؤثر على استمرار نظر المحكمة لدعوى الإفلاس باعتبار أنها قد تجد ما يؤيد شهر إفلاس المدين لصالح دائنين آخرين<sup>9</sup>..

وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بأن (تنازل الدائن عن طلب شهر إفلاس مدينه بعد أن أوفاه دينه ليس من شأنه أن يؤثر على استمرار نظر الدعوى بحسبان أنها قد ترى في الأوراق ما يساندها في القضاء بشهر إفلاسه، كما إذا تبين لها أن له دائنين غائبين....) (طعن رقم 72/795 تاريخ 2003، مشار إليه لدى القليوبي، 2008).

ويجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها بشهر الإفلاس أن تحدد جلسه للنظر في شهر الإفلاس، ويكون لها أن تأمر بكل إجراءات التحقيق لتلقي جميع المعلومات المتعلقة بمركز التاجر وتصرفاته، ويجب على المحكمة استدعاء المدين وتمكينه من الدفاع فإذا لم يمتثل أمام المحكمة بعد استدعائه أو ثبت للمحكمة فراره وهربه وتهريب أمواله جاز لها أن تحكم بإشهار إفلاسه من تلقاء ذاتها دون إعلان وذلك لمراعاة مصلحة الدائنين<sup>10</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن حق المحكمة بشهر إفلاس التاجر من تلقاء ذاتها قد يعتبر خروجاً على قاعدة أن القاضي لا يحكم بعلمه ولا في ما لم يطلب منه، إلا أن هذا يعتبر استثناء على هذه القاعدة باعتبار أن نظام الإفلاس والأحكام الصادرة بشأنه تعتبر كلها من النظام العام.

وأخيراً يشار إلى أن الحكم بشهر الإفلاس من قبل المحكمة إنما يثبت للمحكمة الابتدائية المختصة نوعياً ومحلياً بشهر الإفلاس، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحكم بشهر إفلاس التاجر وان ثبت لها توافر الشروط الموضوعية باعتبار أن ذلك يمثل حرماناً للخصم من إحدى درجات التقاضي.

#### المبحث الثاني: المحكمة المختصة بدعوى شهر الإفلاس تقسيم:

نعرض على التوالي وفي مطالب ثلاثة للاختصاص النوعي ثم الاختصاص المكاني ثم للاختصاص بالمسائل الناشئة عن التقلية.

#### المطلب الأول: الاختصاص النوعي

طبقاً للمادة (1/317) من قانون التجارة الأردني فان محكمة البداية هي صاحبة الاختصاص في نظر طلب شهر الإفلاس، والحكمة من قصر ذلك على هذه المحكمة انه يعبر عن أهمية دعوى الإفلاس ولما تثيره من مشاكل قانونية لها انعكاسات اقتصادية واجتماعية، كما انه يشكل ضماناً هاماً لعملية التجارة برمتها.

والأصل وحسب الأصول المقررة للدعوى المدنية فلا بد من إتباع هذه الأصول لإصدار الحكم الفاصل في الإفلاس، ومع ذلك فان المشرع الأردني وفي حالات محددة حصراً وهي حالات الاستعجال أجاز إصدار الحكم عن المحكمة في غرفة المذاكرة وبدون دعوة الخصوم، وهذا ما نصت عليه المادة (3/319) بقولها (وفي الأحوال المستعجلة كما لو أغلق التاجر

مخزنة وهرب أو أخفى قسماً هاماً من موجوداته يحق للدائنين مراجعة المحكمة في عرفة المذاكرة وعندئذ تفصل المحكمة القضية في غرفة المذاكرة بدون دعوة الخصوم).

والاختصاص النوعي من النظام العام وبالتالي لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته ويمكن الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها.

#### المطلب الثاني: الاختصاص المكاني

حسب المادة (1/317) من القانون الأردني تختص محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية بشهر الإفلاس. وفي هذا الخصوص أشارت محكمة التمييز الأردنية إلى أن (إشهار إفلاس تاجر أو مؤسسة تجارية يتطلب صدور حكم من المحكمة المختصة التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية وعليه فإن إشهار إفلاس الشركة الأجنبية البلجيكية يتطلب صدور حكم من المحكمة المختصة في مركزها الرئيسي في بلجيكا وان يكون هذا الحكم قد أكتسب صيغة التنفيذ من محكمة البداية)<sup>11</sup>.

أيضاً أشارت محكمة التمييز الأردنية وفي قرار حديث إلى هذا الحكم، فقد جاء في قرار لها بان ( تعتبر محكمة بداية العقبة مختصة بنظر طلب إشهار الإفلاس إذا أشهر الإفلاس في المركز الرئيس للمؤسسة التجارية التي توجد في منطقة هذه المحكمة وذلك وفقاً لنص المادة ( 317/1 ) من قانون التجارة الأردني)<sup>12</sup>.

و بموجب المادة (1/559) من القانون المصري تختص بشهر الإفلاس المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرتها موطن تجاري للمدين، فإذا لم يكن له موطن تجاري فإن المحكمة المختصة هي التي تقع في دائرتها محل إقامته).

فإذا كان التاجر يقيم في مكان ويباشر تجارته في مكان آخر، فإن المحكمة المختصة بشهر الإفلاس هي التي يقع في دائرتها المكان الذي يباشر تجارته في مكان فيه التجارة أي موطنه التجاري، أما إذا لم يكن له موطن تجاري ثبت الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان إقامته.

وإذا كان للتاجر المدين محل رئيسي واحد وجملة وكالات أو فروع فإن الاختصاص بشهر الإفلاس يثبت للمحكمة التي يقع في دائرتها المحل الرئيسي، وإذا كانت للتاجر مجموعة محال رئيسية وكلها تتعلق بموضوع واحد فإن شهر الإفلاس يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز نشاطه القانوني أي المركز الذي توجد فيه المكاتب والإدارة الرئيسية.

هذا وقد عالجت الفقرة الثانية من المادة 559 من القانون المصري حالة ما إذا كان للتاجر محل تجاري رئيسي في الخارج وله في مصر فرع أو فروع فإنه يمكن شهر إفلاس هذا التاجر وان لم يحكم بشهر إفلاسه في الدولة الأجنبية، وان الاختصاص في هذه الحالة يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها ذلك الفرع أو الوكالة.

وهنا نؤكد على أننا في الأردن بحاجة إلى نص خاص في قانون التجارة ينظم مسألة ما إذا أشهر إفلاس تاجر في بلد أجنبي وكان له نشاط تجاري في الأردن، فهل ينتج عن ذلك اعتباره مقلساً في الأردن وبالتالي إمكان تصفية أمواله الموجودة فيه.

فهل حكم الإفلاس الصادر في البلد الأجنبي يسري مفعوله في الأردن دون حاجة إلى صدور حكم جديد أم انه يمكن إعمال مبدأ وحدة الإفلاس الذي يقضي بعدم إيجاد تغليستين خاصتين بذات التاجر<sup>13</sup>.

وإذا تعددت طلبات شهر الإفلاس أمام أكثر من محكمة ابتدائية مختصة، فإنه في هذه الحالة يجب ضم الطلبات جميعاً لتنظرها المحكمة الابتدائية التي اتصلت بدعوى الإفلاس أولاً. أما إذا تعددت الطلبات وفصل فعلاً في إحداها بشهر الإفلاس فلا يشهر الإفلاس مرة أخرى، إذ لا يرد إفلاس على إفلاس، وهو ما يعرف كما قلنا سابقاً بمبدأ وحدة الإفلاس. أما إذا رفض الطلب ففي هذه الحالة يمكن طلب شهر الإفلاس من جديد<sup>14</sup> (بريري 2008).

ويبدو أن المشرع الأردني كان واضحاً في هذا الصدد فقد نصت المادة (3/317) على انه (وإذا قضت عدة محاكم في آن واحد بشهر إفلاس التاجر نفسه بصار إلى تعيين المرجع). والمعنى انه إذا ما حصلت ملاحقة للتاجر أمام عدة محاكم فانه لا بد من إعمال مبدأ وحدة الإفلاس أي لا بد من إجراء معاملة تعيين المرجع لتحديد المحكمة المختصة.

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص محكمة موطن المدين التجاري بشهر الإفلاس يتعلق بالنظام العام لأنه بني على أسس نظامية مرجعها أن هذه المحكمة أقدر من غيرها على تفهم مركز التاجر المراد شهر إفلاسه، كما أن أموال المدين المفلس لا بد من حصرها وجردها وهذا لا يتيسر إلا في الجهة التي يزاول فيها المدين نشاطه التجاري<sup>15</sup>. وفي هذا الخصوص أشارت محكمة النقض المصرية إلى أن (النص في المادة 559 من قانون التجارة على أن تختص بشهر الإفلاس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن تجاري للمدين مفاده أن المشرع بهذه النصوص الخاصة قد منح المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن تجاري للمدين أو المركز الرئيسي للشركة اختصاصاً محلياً متعلقاً بالنظام العام بنظر دعوى شهر الإفلاس لا يجوز الاتفاق على تعديله)<sup>16</sup>.

#### المطلب الثالث: الاختصاص بالمسائل الناشئة عن التفليسة.

نصت المادة (4/317) من قانون التجارة الأردني على انه (المحكمة التي شهرت الإفلاس تكون ذات اختصاص لرؤية جميع الدعاوى التي يكون منشأها القواعد المختصة بالإفلاس).

فقد أشارت محكمة التمييز الأردنية إلى هذا الجانب بحكم حديث حيث جاء في قرار لها بأنه (تعتبر محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية صاحبة الصلاحية والاختصاص في رؤية جميع الدعاوى التي تكون منشؤها القواعد المختصة بالإفلاس وذلك وفقاً لأحكام المادة 317 من قانون التجارة)<sup>17</sup>.

وكذلك نصت المادة (1/560) من قانون التجارة المصري على انه (تكون المحكمة التي شهرت الإفلاس مختصة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة).

فيتضح من النصوص السابقة أن المحكمة التي شهرت الإفلاس يمتد اختصاصها ليشمل جميع الدعاوى التي تحدث ويكون منشؤها القواعد المختصة بالإفلاس، فكل المنازعات المرتبطة بالإفلاس والناشئة عنه سواء أكانت هذه المنازعات متعلقة بمنقول أو عقار وسواء أكانت مدنية أو تجارية يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية التي أشهرت الإفلاس.

وتعتبر الدعوى ناشئة عن التفليسة إذا كان مصدرها الإفلاس، وكانت مبنية على نص من النصوص الخاصة بالإفلاس، وعلى ذلك فإذا كانت الدعوى مستقلة عن الإفلاس ولا تنطبق عليها النصوص القانونية المتعلقة بالإفلاس فلا تختص المحكمة التي أشهرت الإفلاس بنظرها بل ترفع إلى المحكمة المختصة طبقاً للقواعد العامة<sup>18</sup>.

والحكمة التي تغيها المشرع من امتداد اختصاص المحكمة التي أشهرت الإفلاس إلى جميع المنازعات المتعلقة بالإفلاس هو انه بلا شك في أن المحكمة التي حكمت بشهر الإفلاس تكون قد أحاطت فعلاً بجميع ظروف التاجر المفلس وأحواله المالية التي كانت متلازمة لحالة الإفلاس التي يعيشها وبالتالي تكون أقدر على الفصل فيها بسرعة. وهذا واضح في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم 17 لسنة 1999 بشأن المادة 560 حيث جاء فيها (ومنعاً من قطع أوصال المنازعات المتعلقة بالتفليسة وتجميعاً لها أمام محكمة واحدة تكون أقدر بلا جدال على الفصل بسرعة فيها عقد القانون للمحكمة التي شهرت بالإفلاس الاختصاص بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليستين). وتطبيقاً لذلك نصت المادة (2/560) على انه (وتعتبر الدعوى ناشئة عن التفليسة على وجه الخصوص إذا كانت متعلقة بإدارتها أو كان الفصل فيها يقتضي تطبيق أحكام الإفلاس، ولا يشمل ذلك الدعاوى الناشئة عن الديون التي للتفليسة على الغير أو للغير عليها).



وعلى ذلك تختص المحكمة التي أشهرت الإفلاس بدعاوى بطلاق العقود والتصرفات التي يبرمها المدين في فترة الريبة باعتبار أن البطلان هنا مؤسس على نصوص قانون الإفلاس<sup>19</sup>. وتختص أيضا المحكمة بدعاوى بطلان إجراءات نزع ملكية أموال التفليسة، وتختص أيضا بجميع الدعاوى الرامية إلى إعطاء الدين صفة ممتازة. وفي المقابل فان محكمة الإفلاس لا تختص بالدعاوى المستقلة عن حالة الإفلاس ومثال ذلك دعاوى إبطال التصرفات التي يبرمها المفلس إذا كان سبب البطلان عيباً في الإدارة، ودعوى عدم نفاذ التصرف الصادر من المفلس قبل فترة الريبة.

وكذلك لا تعتبر من اختصاص محكمة الإفلاس الدعاوى الرامية إلى فسخ عقود ومطالبة بعطل وضرر بسبب نكول احد المتعاقدين عن القيام بالتزاماته. وكذلك فان المحكمة التي أشهرت الإفلاس لا تنتظر الدعاوى الناشئة عن الديون التي للتفليسة على الغير كما في حالة بيع بعض موجودات التفليسة سواء كانت عقارات أو منقولات ولم يقم المشتري بسداد الثمن أو تلك التي ترتب للغير على التفليسة مثل مطالبة الخبير بمستحققاته.

هنا ويلاحظ انه وإذا كان المشرع المصري واضحاً في المادة 560 من تحديد الدعاوى المتفرعة عن التفليسة فان المشرع الأردني لم يشر إلى ذلك وعليه نقترح أن يحذو المشرع الأردني حذو المشرع المصري في ذلك.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن اختصاص المحكمة الابتدائية التي أشهرت الإفلاس بالفصل في المنازعات الفرعية المتعلقة بالإفلاس هو اختصاص متعلق بالنظام العام وإذا ما انتهت التفليسة زال اختصاص محكمة الإفلاس ووجب الرجوع إلى المحكمة المختصة طبقاً للقواعد العامة.

### المبحث الثالث: طبيعة وحجية حكم شهر الإفلاس

#### تمهيد وتقسيم:

قلنا بان كلا القانونين الأردني والمصري لم يتبنيا فكرة الإفلاس الفعلي، أي انه مجرد التوقف عن الدفع لا يترتب عليه اثر قبل صدور حكم شهر الإفلاس، وإنما لا بد من صدور حكم بشهر الإفلاس سواء أكان ذلك بطلب من المدين أم من الدائنين أم من المحكمة أم من الورثة أن كان لهم حق في ذلك. ولهذا فان صدور حكم بشهر الإفلاس يقتضي البحث في حقيقة هذا الحكم ومن ثم حجيته ومن ثم تنفيذه وأخيراً الطعن في أحكامه.

#### المطلب الأول: طبيعة حكم شهر الإفلاس

أن الحكم بشهر الإفلاس يأتي بعد التأكد من ثبوت صفة التاجر في المدين، وبعد الثبوت أيضا من توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية. هذا ويجب أن يتضمن الحكم تعييناً واضحاً لتاريخ التوقف عن الدفع نظراً لأهميته القصوى ذلك أن الشك قد يثار حول بعض التصرفات التي يقوم بها المدين التاجر في الفترة ما بين توقفه عن الدفع وصدور حكم شهر الإفلاس الأمر الذي يعطي الحق للدائنين التمسك بعدم نفاذ هذه التصرفات في مواجهتهم.

لذلك يجب على المحكمة أن تعين في حكم شهر الإفلاس تاريخ التوقف عن الدفع، وهذا ما نصت عليه المادة (1/322) من القانون الأردني بقولها (يجب أن يتضمن الحكم بشهر الإفلاس تعيين وقت التوقف عن الدفع).

هذا ويكون للمحكمة كذلك أن تعدل تاريخ التوقف عن الدفع الذي حدده إلى تاريخ اسبق بناء على حكم يصدر بناء على تقرير القاضي المنتدب أو من تلقاء نفسها أو بناء على طلب كل شخص له مصلحة في ذلك خاصة الدائنين (المادة 2/322 قانون التجارة الاردني).

ومع ذلك فيلاحظ أن المشرع الأردني قد وضع حداً لتعيين تاريخ التوقف عن الدفع، فلا يجوز وفي جميع الأحوال للمحكمة تعيينه بما لا يجاوز ثمانية عشر شهراً سابقاً على تاريخ الحكم بشهر الإفلاس (المادة 4/322 قانون التجارة الاردني).

وبببب أن الحكمة من منع المحكمة من إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى ابعد من ذلك بعود إلى أن حرية المحكمة في إرجاع هذا التاريخ إلى أي وقت تشاء قد تكون محل قلق وعدم استمرار المعاملات التجارية. وبمقارنة موقف المشرع الأردني مع المصري نجد أن الأخير قد فقد سلطة المحكمة في تعيين تاريخ التوقف عن الدفع، حيث لم يجر للمحكمة أن ترجع به إلى أكثر من سنتين (المادة 563 قانون التجارة المصري). هذا ويلاحظ أن صياغة المشرع المصري للمواد المتعلقة بالحكم بشهر الإفلاس وما يجب أن يتضمنه هذا الحكم كانت أكثر دقة وأكثر شمولاً من النصوص الواردة في القانون الأردني، فقد نصت المادة (1/561) من القانون المصري على أنه (تحدد المحكمة في شهر الإفلاس تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع وتعيين أميناً للتفليسة، وتختار احد قضاة المحكمة ليكون قاضياً للتفليسة، وتأمر بوضع الأختام على محل تجارة المدين).

وحسبنا في هذا المقام التركيز على حق المحكمة في تعيين تاريخ التوقف عن الدفع ذلك أنه مرتبط مباشرة بتصرفات التاجر المدين خلال فترة الريبة. فللمحكمة مطلق الحرية في تعيين تاريخ التوقف عن الدفع، ومع ذلك فإذا لم يعين في حكم شهر الإفلاس التاريخ الذي توقف منه التاجر المدين عن الدفع فإن تاريخ التوقف عن الدفع يعتبر تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه إذا صدر الحكم بشهر الإفلاس بعد موت المحكوم عليه بالإفلاس أو بعد اعتزاله التجارة، فإنه يعتبر متوقف عن الدفع من تاريخ الوفاة أو من تاريخ اعتزاله التجارة وهذا ما نصت عليه المادة (2/562) بقولها (وإذا صدر حكم شهر الإفلاس بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة ولم يعين فيه تاريخ التوقف عن الدفع اعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع).

هذا وتستعين المحكمة في تعيين تاريخ التوقف عن الدفع بكل قرينة أو دليل تقتنع به لإثبات التوقف عن الدفع كاعتراف المدين نفسه أو صدور أفعال عنه تؤيد قناعة المحكمة بالتوقف عن الدفع وهذا ما أشارت إليه المادة 3/362 من القانون المصري.

ويجب التنويه إلى أنه إذا حددت المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع فإن هذا الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضي، بمعنى أنه يجوز تعديله مرة أو عدة مرات حتى انقضاء عشرة أيام من تاريخ إيداع قائمة الديون المتحققة قلم كتاب المحكمة، ذلك أنه بعد انتهاء هذا التاريخ يصبح التاريخ المعين للتوقف عن الدفع نهائياً. وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة أن تعدل تاريخ التوقف عن الدفع بشرط ألا يتعدى هذا التعديل إلى أكثر من سنتين سابقتين على تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

وحسناً فعل المشرع المصري بتحديد هذه المدة بما لا يزيد عن سنتين من تاريخ الحكم الأمر الذي يعني استقرار المراكز القانونية وحماية أصحابها.

#### المطلب الثاني: حجية حكم شهر الإفلاس

فحكم الإفلاس له حجية مطلقة فلا تقتصر آثاره على أطرافه، وإنما تسري على المدين ولصالح جميع دائنيه، سواء أولئك الذين رفعوا أو شاركوا في رفع الدعوى أو من لم يشارك أو لم يعلم أصلاً بإفلاس المدين<sup>(23)</sup>. ويبرر ذلك الالتزام بنشر الحكم وشهرة ليكون الكافة على علم به ليتمكن من لم يتقدم بدينه، لعدم علمه بحكم الإفلاس، من تقديم طلباته إلى أمين التفليسة<sup>20</sup>.

والحكمة من الخروج عن مبدأ نسبية حجبة الأحكام هو المساواة بين الدائنين ومنع التسابق فيما بينهم بل وحمائهم من التصرفات التي قد يقوم بها المدين إضراراً بهم.

ويترتب على الحجبة المطلقة الناتجة عن حكم الإفلاس قاعدة مهمة وهي عدم جواز شهر إفلاس تاجر سبق وان صدر بحقه حكم بشهر إفلاسه، فلا يرد إفلاس على إفلاس وهذا ما يعرف بمبدأ (وحدة الإفلاس) الذي يكرس قاعدة مهمة أيضاً وهي أن ذمة المدين واحدة لا يمكن تجزئتها.

واهم ما يرتب على مبدأ وحدة الإفلاس انه في حالة مزاولة التاجر المفلس تجارة جديدة حال قيام التفليسة، وتوقفه عند دفع ديون تجارية الجديدة، فلا يتم إشهار إفلاس التاجر مرة أخرى، بل يشترك الدائنون الجدد في التفليسة.

وجدير بالذكر أن مبدأ وحدة الإفلاس لا يعني عدم إمكان طلب الحكم بشهر الإفلاس المدين ذاته مرة أخرى طوال حياته، وإنما ذلك مبدأ مرهون بالتفليسة ذاتها طالما هي قائمة لم تنته بعد. فإذا انتهت التفليسة سواء بالصلح أو الاتحاد ثم بدأ التاجر من جديد من مزاولة تجارة فانه يجوز طلب شهر إفلاسه مرة أخرى نتيجة تعاملاته التجارية الجديدة وطالما توافرت شروط شهر الإفلاس<sup>21</sup>.

### المطلب الثالث: تنفيذ الحكم بشهر الإفلاس

يمكن القول أن الحكم بشهر الإفلاس يتضمن حالة قانونية يجوز الاحتجاج بها في مواجهة الكافة ولذلك وبهدف إعلام الجميع بهذا الحكم فقد نظم المشرع الأردني وبموجب المادة 323 من قانون التجارة بعض الإجراءات لتنفيذ إشهار حكم الإفلاس، وهذه الإجراءات هي:

1- أن الحكم بشهر الإفلاس لا بد من لصقه وكذلك الأحكام المعدلة لتاريخ التوقف عن الدفع خلال مدة خمسة أيام من تاريخ صدورهما بواسطة وكيل التفليسة في ردهة المحكمة التي أصدرت هذا الحكم، وكذلك في اقرب مركز للبورصة، وكذلك على باب مؤسسة المفلس التجارية.

2- وإذا كان للمفلس عدة مؤسسات تجارية فانه يجب لصق هذا الحكم في جميع الأماكن التي يكون للمفلس فيها مؤسسة تجارية.

3- كما يجب أن يتم نشر خلاصة هذا الحكم في إحدى الصحف اليومية وخلال مدة خمسة أيام من تاريخ صدوره.

4- أن الأحكام بشهر الإفلاس والأحكام المعدلة لتاريخ التوقف عن الدفع يجب أن تسجل في سجل التجارة، كما يجب إبلاغ النيابة العامة بذلك.

أما القانون المصري فيلاحظ أن الإجراءات المتعلقة بشهر الإفلاس أكثر وضوحاً، فقد أوجبت المادة (1/564) من القانون المصري ضرورة قيام قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس بإخطار أمين التفليسة فور صدور الحكم بكتاب مسجل بعلم الوصول للقيام بإجراءات الشهر والبدء في مباشرة أعمال التفليسة.

كما أوجبت الفقرة الثانية من المادة أعلاه أمين التفليسة شهر حكم الإفلاس وكذلك الحكم بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع في السجل التجاري، كما يتولى أيضاً نشر ملخص الحكم في صحيفة يومية تعينها المحكمة في حكم شهر الإفلاس.

هذا وقد أوضحت الفقرة الثالثة من المادة أعلاه بضرورة النشر خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إخطار أمين التفليسة

بالحكم.

كما أشارت إلى انه يجب أن يشتمل ملخص الحكم المذكور اسم المفلس وموطنه ورقم قيده في السجل التجاري والمحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع واسم قاضي التفليسة واسم أمين التفليسة وعنوانه، وأخيراً دعوة الدائنين لتقديم ديونهم في التفليسة.

وأخيراً أشارت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة إلى انه على أمين التفليسة وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بحكم شهر الإفلاس قيد ملخصه باسم جماعة الدائنين وذلك في كل مكتب للشهر العقاري يوجد في دائرته عقار للمفلس، ولا يترتب على هذا القيد أي رهن أو تأمين آخر لجماعة الدائنين.

#### المطلب الرابع: الطعن في حكم شهر الإفلاس

أن الحكم بشهر الإفلاس يكون نافذاً مؤقتاً بمجرد صدوره ولكنه لا يكون نافذاً بشكل نهائي إلا بعد استنفاد طرق الطعن المقررة في القانون وهي الطعن بالعارضة والطعن بالاستئناف.

ويلاحظ بداية أن المشرع المصري كان واضحاً في قانون التجارة بان هناك أحكاماً لا يجوز الطعن فيها سواء بالمعارضة أو بالاستئناف بالنظر إلى طبيعتها أو بالنظر إلى أنها متعلقة بمصلحة التفليسة وجماعة الدائنين. وهذا ما أشارت إليه المادة 567 بقولها (لا يجوز الطعن بأي طريق في: أ- الأحكام أو القرارات الخاصة بتعيين أو استقبالي قاضي التفليسة أو أمينها أو مراقبها. ب- الأحكام الصادرة في الطعن في قرارات قاضي التفليسة. ج- الأوامر الصادرة بإلغاء إجراءات المحافظة على شخص المفلس.

د- الأحكام الصادرة بوقف إجراءات التفليسة إلى حين الفصل في الطعن في قرار قاضي التفليسة بشأن قبول الديون فيها أو رفضها مؤقتاً).

أما بالنسبة للمشرع الأردني فإننا نجد انه لم يأخذ في اعتباره خصوصية حكم الإفلاس باعتباره ينفذ في مواجهة الكافة، حيث انه لم يستثن الأحكام المتعلقة بمصلحة التفليسة من الطعن كما فعل المشرع المصري، بل كان واضحاً في أن جميع الأحكام المتعلقة بمواد الإفلاس تكون قابلة للطعن بجميع طرق الطعن، حيث نصت المادة (2/324) على انه (تقبل هذه الأحكام جميع طرق الطعن ما لم يكن في هذا القانون نص مخالف).

وفي هذا الخصوص أشارت محكمة التمييز الأردنية إلى ان ( الطعن بالأحكام تحكمها القواعد العامة طالما لم يرد نص بصيرورة الحكم الصادر بشهر الإفلاس قطعياً من تاريخ صدوره وحيث لم يرد نص في قانون التجارة يجعل من الحكم بشهر الإفلاس قطعياً فان من حق المفلس الطعن بالحكم الصادر بحقه وفق ما جاء بالمادة 324 من قانون التجارة)<sup>22</sup>. وسوف نتعرض للطرق العادية للطعن في أحكام شهر الإفلاس وهي المعارضة والاستئناف وفقاً لقانون التجارة المصري باعتبار انه المشرع الأردني لم يعالج هذه المسائل، تاركين دراسة الطرق العادية للطعن باعتبار أن المشرع ترك أمر تنظيمها لقانون المرافعات المصري.

#### أولاً: الطعن بالمعارضة في حكم الإفلاس

يقصد بالاعتراض هنا تمكين من لم يمثل في حكم شهر الإفلاس من الاعتراض عليه دفاعاً عن مصلحته نظراً لطبيعة حجيته على الكافة. ويدخل في ذلك كل ذوي مصلحة وهو من يتأثر مركزه القانوني وماله من حقوق نتيجة الحكم بشهر الإفلاس، ومثال ذلك شخص اشترى منزلاً من التاجر المفلس وبعد صدر الحكم بشهر الإفلاس ترتب عدم نفاذ هذا الشراء لحصوله في فترة الريبة، وكذلك يدخل في هذا المفهوم زوجة المفلس فهؤلاء من مصلحتهم عدم إدخال أموالهم في التفليسة حماية لحقوقهم باعتبار أن آثار حكم شهر الإفلاس تتعدى إليهم بما له من حجية مطلقة بالنسبة إلى الكافة.

وفي هذا الخصوص نصت المادة (1/565) من قانون التجارة المصري على انه (يجوز لكل ذي مصلحة من غير الخصوم أن يعترض على حكم شهر الإفلاس أمام المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الصحف ما لم يكن قد طعن عليه بالاستئناف فيرفع الاعتراض إلى المحكمة التي تنظر الاستئناف).

وبتضح من مطلع المادة أعلاه انه لا بد من توافر شرطين للقول بجواز الاعتراض وهما: أن يكون المعترض من غير الخصوم بمعنى انه ليس طرفاً في الدعوى، الشرط الثاني أن يكون له مصلحة في الاعتراض على الحكم. هذا ويجب الاعتراض على حكم شهر الإفلاس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الحكم في الصحف، وذلك لأنه من المعتذر معرفة جميع ذوي المصلحة حتى يمكن إعلامهم بحكم شهر الإفلاس، فكان من الطبيعي جعل ميعاد المعارضة في هذا الحكم يبدأ من تاريخ النشر.

ويقوم طلب المعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ما لم يستأنف الحكم، فإذا تم الاستئناف فان طلب الاعتراض يقدم إلى محكمة الاستئناف باعتبار أن الطعن بالاستئناف يسقط الحق في الاعتراض ويجعل باب الاعتراض مغلقاً. ويجوز الاعتراض على جميع الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن التفليسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها إلا إذا كانت واجبة الشهر فيسري الميعاد من تاريخ نشرها (المادة 2/562 قانون التجارة المصري).

### ثانياً: الطعن بالاستئناف في حكم الإفلاس

على عكس الاعتراض لا يجوز الطعن بالاستئناف في حكم شهر الإفلاس إلا لمن كان طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم. وعلى هذا الأساس فللتاجر المتوقف عن الدفع الحق في استئناف الحكم الصادر بشهر إفلاسه سواء أكان هذا الحكم قد صدر بعد رفع الدعوى عليه من قبل الدائنين أو من تلقاء المحكمة ذاتها.

أما من لم يكن طرفاً في الدعوى فليس له إلا أن يعارض في الحكم الصادر بشهر الإفلاس في غيبته، فإذا رفض اعتراضه جاز له استئناف الحكم الصادر في هذا الاعتراض الذي كان طرفاً فيه.

وتطبيقاً للقواعد العامة يكون قبول المفلس لحكم الإفلاس صراحة أو ضمناً مانعاً من الاستئناف، وهنا لا بد من التأكد من أن قبول المفلس قاطع الدلالة، والمثال على ذلك حضور المفلس جميع عمليات التفليسة دون تحفظ من جانبه.

وميعاد استئناف حكم شهر الإفلاس هو أربعون يوماً من تاريخ صدور الحكم كقاعدة عامة. وقد أشارت المادة 3/565 إلى ميعاد الاستئناف بقولها (ويسري على ميعاد استئناف الحكم الصادر في دعوى شهر الإفلاس وغيره من الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن التفليسة وطريقة رفعها أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية).

هذا وتجدر الإشارة إلى انه إذا أوفى المدين جميع ما هو مستحق عليه من ديون قبل أن يحوز حكم شهر الإفلاس قوة الشيء المقضي به، وجب على المحكمة أن تقضي بإلغاء حكم شهر الإفلاس، على أن يتحمل المدين كافة مصاريف الدعوى. وهذا واضح من نص المادة 568 من قانون التجارة المصري.

فالملاحظ هنا أن المشرع ألزم محكمة الاستئناف بإلغاء حكم شهر الإفلاس إذا تم الوفاء بالديون التجارية من قبل المفلس أثناء نظر الاستئناف وقبل صدور حكم فيه.

ويبدو أن الأساس الذي استند إليه المشرع هو أن من بين شروط الحكم بشهر الإفلاس توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية، فإذا قام بدفعها فيفتقد الحكم احد شروطه<sup>23</sup> (عبد الحميد 2001). بمعنى انه يجب على المحكمة إلغاء حكم شهر الإفلاس إذا زالت حالة التوقف عن الدفع بعد صدور الحكم وقبل صيرورته نهائياً، وعلى أساس طالما أن زوال حالة التوقف عن الدفع قد زالت وهي سبب حكم شهر الإفلاس فلا يكون هناك حاجة لبقاء هذا الحكم.

### الخاتمة:

الإفلاس هو نظام يسمح للدائنين التنفيذ على أموال التاجر المدين الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية، وهذا النظام لا يظهر إلا بعد توقف التاجر عن دفع ديونه، بمعنى انه لا يصدر حكم بشهر الإفلاس إلا إذا توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية.

والحكم بشهر الإفلاس له نظام قانوني واضح حرص المشرعان الأردني والمصري على إظهاره بحيث يحقق الأمان والطمأنينة للكافة وبحيث يستوفي الجميع حقوقهم بناء على إجراءات واضحة.

فلا يكفي لخلق حالة الإفلاس أن تتوافر الشروط الموضوعية للإفلاس والتي تتلخص بان يكون المدين المراد شهر إفلاسه تاجراً وان يكون متوقفاً عن دفع ديونه التجارية، وإنما يجب طبقاً للقانونين الأردني والمصري أن يصدر بشهر الإفلاس حكم قضائي.

وبناء على ما سبق فليس معنى طلب المدين شهر إفلاسه أن تجيبه المحكمة إلى ذلك على وجه الإلزام، وإنما يتعين على المحكمة أن تتحقق من مدى توافر الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس.

هذا ويمكننا القول بان نظام الإفلاس ككل والنظام القانوني لصدور حكم بشهر الإفلاس يعد من النظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفته.

ونتيجة للبحث في هذا النظام القانوني فقد توصلنا إلى التوصيات التالية:

- 1- نلاحظ أن صياغة المشرع المصري للمواد المتعلقة بالحكم بشهر الإفلاس وما يجب أن يتضمنه هذا الحكم كانت أكثر دقة وأكثر شمولاً من النصوص الواردة في القانون الأردني، فقد نصت المادة (1/561) من القانون المصري على انه (تحدد المحكمة في شهر الإفلاس تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع وتعيين أميناً للتفليسة، وتختار احد قضاة المحكمة ليكون قاضياً للتفليسة، وتأمّر بوضع الأختام على محل تجارة المدين).
- 2- أن المشرع الأردني ومن خلال نصوص القانون لم يسمح للغير ذي المصلحة من الاعتراض على الحكم بشهر الإفلاس، فعلى المشرع إعادة صياغة المواد للتطابق مع صياغة النص المصري.
- 3- كان أولى بالمشرع الأردني أن يكون واضحاً في وجوب إخطار النيابة العامة بطلب شهر الإفلاس مما يحقق الأمان والطمأنينة لجميع الأطراف.
- 4- أننا في الأردن بحاجة إلى نص خاص في قانون التجارة ينظم حالة ما إذا تم إشهار إفلاس تاجر خارج الأردن وكان له نشاط تجاري في الأردن، فهل يمكن اعتباره مفلساً على اعتبار انه أصبح مفلساً خارج الأردن.
- 5- أننا في الأردن بحاجة إلى نص خاص في قانون التجارة يبين وجوب امتداد اختصاص المحكمة التي أشهرت الإفلاس إلى جميع المنازعات المتعلقة بالإفلاس باعتبار أن المحكمة التي نظرت حالة الإفلاس تكون اقدر على الإحاطة بجميع ظروف التاجر المفلس.

### قائمة المراجع

#### أولاً: الكتب القانونية

1. محرز، احمد محمد، العقود التجارية- الإفلاس، دون ذكر دار النشر، الطبعة الأولى، 2001.
2. القليوبي، سميحة، أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.
3. شمس الدين، عفيف، أحكام الإفلاس، بدون ذكر دار النشر، الطبعة الأولى، 2008.
4. الفقي، محمد السيد، القانون التجاري- الإفلاس-العقود التجارية-عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004.
5. بربري، محمود مختار، 2008، قانون المعاملات التجارية- الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة.
6. طه، مصطفى كمال وبنديق، وائل أنور، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2005.
7. عبد الحميد، رضا السيد ، القانون التجاري-الجزء الثالث- الإفلاس وفقاً للقانون رقم 17 لسنة 1999، الطبعة الاولى، 2001.
8. دويدار، هاني، القانون التجاري- العقود التجارية-العمليات المصرفية- الأوراق التجارية- الإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.

9. العكيلي، عزيز، شرح القانون التجاري، الجزء الثالث في احكام الإفلاس والصلح الوافي - دراسة مقارنة، الطبعة الاولى 2003، دار الثقافة، عمان.

ثانيا: القوانين

1. قانون التجارة الأردني رقم 12 لعام 1966.
2. قانون التجارة المصري رقم 17 لعام 1999.

ثالثا: المجلات ومواقع الانترنت

- مجلة نقابة المحامين الأردنيين
- موقع محكمة النقض المصرية على الانترنت
- موقع قسطاس الالكتروني [www.qistas.com](http://www.qistas.com)

الهوامش:

1. العكيلي، عزيز، شرح القانون التجاري، الجزء الثالث في أحكام الإفلاس والصلح الوافي - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2003، دار الثقافة، عمان، ص 53.
2. طه، مصطفى كمال وبنديق، وائل أنور، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى 2005، ص 61
3. الفقي، محمد السيد، القانون التجاري-الإفلاس-العقود التجارية-عمليات البنوك، منشورات الحلبي، بيروت، طبعة 2004، ص 61. محرز، احمد محمد، العقود التجارية- الإفلاس، دون ذكر دار النشر، الطبعة الأولى، 2001، ص 348.
4. المادة 553 قانون التجارة المصري.
5. دوبدار، هاني، القانون التجاري-العقود التجارية-العمليات المصرفية- الأوراق التجارية-الإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص 756.
6. المادة (3/319) قانون التجارة الاردني.
7. الفقي، محمد السيد، مرجع سابق، ص 63<sup>1</sup>
8. القليوبي، سميحة، أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص 126.
9. محرز، احمد محمد، المرجع السابق، ص 57.
10. تمييز حقوق رقم 1985/27، مجلة نقابة المحامين الاردنيين، العدد 5، ص 1886
11. تمييز حقوق رقم 2013/328 تاريخ 2013، مشار اليه في موقع قسطاس الالكتروني.
12. شمس الدين، عفيف، أحكام الإفلاس، بدون ذكر دار النشر، الطبعة الأولى، 2008.
13. شمس الدين، عفيف، أحكام الإفلاس، بدون ذكر دار النشر، الطبعة الأولى، 2008، ص 88.
14. بربري، محمود مختار، 2008، قانون المعاملات التجارية- الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 107.
15. طه، مصطفى كمال وبنديق، وائل أنور، المرجع السابق، ص 57.
16. طعن رقم 1324 لسنة 75 تاريخ 2006، موقع محكمة النقض المصرية على الانترنت.
17. تمييز حقوق رقم 2014/3235، تاريخ 2015، مشار اليه في موقع قسطاس الالكتروني.
18. طه، مصطفى كمال وبنديق، وائل أنور، المرجع السابق، ص 58.
19. بربري، محمود مختار، مرجع سابق، ص 104.
20. القليوبي، سميحة، المرجع السابق، ص 149.
21. القليوبي، سميحة، المرجع السابق، ص 153.
22. تمييز حقوق رقم 1998/2450 تاريخ 1999، مشار اليه في موقع قسطاس الالكتروني.
23. عبد الحميد، رضا، القانون التجاري-الجزء الثالث- الإفلاس وفقاً للقانون رقم 17 لسنة 1999، الطبعة الأولى، 2001، ص 126